

قرار وزاري

٢٠١٠/٦٨ رقم

**بشأن حظر استيراد وبيع وتداول بعض المنتجات**

استنادا إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،  
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨١ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون  
لدول الخليج العربية ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد  
هيكلها التنظيمي ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٤٩  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**المادة الأولى :** يحظر استيراد وبيع وتداول الملابس الجاهزة والأقمشة والمنسوجات  
والأحذية وجميع البضائع التي تحتوى على الآتى :  
١- الآيات القرآنية أو أسماء الله الحسنى .  
٢- الألوان العسكرية أو الشبيهة بها .  
٣- الصور أو الشعارات أو العبارات المسيئة والخادشة للحياء والمخلة  
بالآداب العامة وكذلك صور المنتجات المحظور تداولها أو الترويج لها .

**المادة الثانية :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب  
كل من يخالف أحكام المادة السابقة بالعقوبة المنصوص عليها  
في المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك المشار إليه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ رجب ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٨ يونيو ٢٠١٠ م

مقبول بن علي بن سلطان  
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩١٤)  
الصادرة في ٢٠١٠/٧/٣ م